

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية
رقم القيد	٧٦١
IFC code	١٧٠٠٠٧٦١

قرار رقم (٩٦٩٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين
بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/٢٠١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يشترط للانتفاع بالمعاش الشهري التكميلي ألا يزيد سن العضو عند الاشتراك عن ٤٥ عاماً فإن زاد السن عن ذلك تُخفض قيمة المعاش بنسبة ٦,٦٦٧% عن كل سنة أو جزء من السنة تزيد عن ٤٥ عاماً وبحد أدنى لقيمة المعاش بواقع ألفان جنيه.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية عن خمس سنوات فإن قلت عن ذلك التزم العضو أو المستفيدين عنه باستكمال اشتراكات المدة المتبقية وفقاً لإجمالي الأجر الأساسي والعلاوات الخاصة للعضو في تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ثمانون مليون جنيه يسدها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(١) بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري تكميلي لمدة خمسة وعشرون عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهري وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالي:

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهري (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٧٥٠٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٨٩٠٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٩٤٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه وأقل من ٥٠٠٠ جنيه	١٠٥٠٠
من ٥٠٠٠ جنيه وأقل من ٦٠٠٠ جنيه	١١٩٠٠
من ٦٠٠٠ جنيه فأكثر	١٣٢٠٠

- وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة وعشرون عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكتملة للخمسة وعشرين عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي.

- تزداد المعاشات الشهرية القائمة حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ بنسبة ٥٠% من مقدار الزيادة في أقل فئة معاش (بما يعادل ٧٥٠ جنيه) دون أي تأثير على التعويضات المستحقة في حالة الوفاة.

(٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) من ذات المادة دفعة واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة

رئيس الهيئة

- انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش بواقع ٩٢٤٠ جنيه أو ٧٠% من الحد الأقصى للمعاش الشهري الوارد بالمادة (١/٨) من هذا النظام أيهما أكبر.
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٧/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام